التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق

عبد الرسول عبد الرضا

كلية القانون–جامعة بابل

المقدمة

تعد حوادث السيارات مظهراً من مظاهر الاعمال الغير مشروعة والتي تترتب عليها اثار ضاره متعددة الاطراف تتوزع بمقادير تتفاوت درجة تأثيرها بين المتضرر وفاعل الضرر والمجتمع الذي ترتب عليه الضرر. مما يتطلب ذلك رفع اثاره عن تلك الاطراف عن طريق جبره بالتعويض. وهو ما يتطلب البحث عن النظام القانوني الذي يقدم لنا آلية توزيع التعويض بين تلك الاطراف. وتنطوي عملية البحث عن هذا النظام على مشكلات فنية وقانونية في الحالة التي تكون السيارات غير عراقية (اجنبية) ذلك لان دخول العنصر الاجنبي في حوادث السيارات يحرك عدة احكام تتوزع بين القوانين الداخلية والدولية مما يقتضي ذلك البحث عن التنظيم القانوني لاثار تلك الحوادث بين تلك الاحكام. ومن الجدير بالذكر ان الحلول التشريعية للموضوع لم تكن على درجة من الوضوح، مما تطلب منا عرضها بشكل متناسق ليستجيب لها، هو كائن من اوضاع تنشأ عن حوادث السيارات ولاسيما التأمين عنها، وفي الوقت الحاضر تواجه شركات التأمين في العراق مشاكل فنية وقانونية ازاء آثار تلك الحوادث سواء من حيث الاختصاص التشريعي فيها ام القضائي. وهو ماسنحاول جاهدين الوصول الى وضع تنظيم قانوني لبعض حلول تلك المشاكل عسى ان تكون مفيدة.

لذا كان عنوان البحث التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق الذي من خلاله نحدد نطاق تطبيق القوانين الوطنية الاجنبية في هذا الاطار والدولة التي تملك الاختصاص القضائي في دعوى التعويض وهو ما اقتضى توزيع موضوع البحث على مبحثين سنتناول في الاول الاختصاص التشريعي في التأمين عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق وفي الثاني الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق. مبتدئين قبل ذلك بتمهيد:

تمهيد

يعد عقد التأمين من أهم عقود الاذعان حيث يضع المؤمن شروط لايكون امام المؤمن له الا قبولها، والتأمين عن حوادث السيارات احد اهم هذه العقود، ويفضي دخول العنصر الاجنبي لعقد التأمين سواء عن طريق اطرافه ام موضوعه الى مسألتين هما تحديد الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في التأمين عن المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات الاجنبية وتوفر بطاقة التأمين سواء البرتقالية ام الخضراء ضمانات للمؤمن له والشخص الثالث (المتضرر) في التعويض عن حوادث السيارات في خارج البلد الذي تم فيه تسجيل السيارة وبذلك تكون الاضرار الناشئة عن تلك الحوادث مغطاة عن طريق مكاتب تعني بمنح هذه البطاقة، وأخرى تعتمدها عندما يتم الاحتجاج بها في بلد آخر.

فالسؤال ماهي الآلية التي تعتمد في تغطية الاضرار الناشئة عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق؟

وما هي مصادر الاحكام التي يتم اعتمادها في تلك الآلية (القوانين الداخلية، الاتفاقيات الدولية)؟ بعبارة اخرى ماهو التنظيم القانوني للتأمين عن تلك الاضرار المترتبة عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه من خلال موقف المشرع العراقي في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق. وعلى مستوى الاختصاصين التشريعي والقضائي في مسألة التأمين عن حوادث السيارات الاجنبية.

المبحث الاول

الاختصاص التشريعي في التأمين عن حوادث السيارات الاجنبية

ان مصدر قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل حدوثه هو القانون الروماني حيث بدأ تطبيقها في ايطاليا في اواخر القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر[1] وتنطوي هذه القاعدة على مبررات عملية وقانونية واهمها ان الفعل الضار بجميع مظاهره يشكل خرقاً لقواعد سلوك الافراد في المجتمع الذي وقع فيه [2] وفيه مساس بقواعد الامن المدني للمجتمع فضلاً عن ذلك ان وقوع ذلك الفعل يفضي الى اختلال توازن المصالح بين فاعل الضرر والمضرور وهو ما يقتضي اعادة تحقيق هذا التوازن عن طريق جبر الضرر بتعويض المتضرر بحسب القواعد الواجبة الاتباع في دولة اختلال المصالح اضافة لذلك يعد الفعل الضارُ من مظاهره المعاصره (حوادث السيارات) اقرب الى النظام القانوني لدولة حدوثه وتعد الاخيرة اقدر على تقدير الضرر والتعويض الملائم له . وكفالة تحقيق التوازن في المصالح بين اطرافه . وهو امر توجيه قواعد النظام العام [3] فضلاً عن ذلك ان مكان وقوع الضرر يُعد عنصراً محايداً في العلاقة حيث لايفضل أي طرف في العلاقة على الاخر وهو محدد ومعروف في الزمان والمكان افضل باقي العناصر[4] .

ولاجل بيان مجال عمل القاعدة اعلاه في العراق كان لابد من التفرقة بين القانون الواجب التطبيق في التأمين عن حوادث السيارات المسجلة في دولة عربية وهو ما سيكون موضوع المطلب الاول والقانون الواجب التطبيق في التأمين عن حوادث السيارات المسجلة في دولة اجنبية . وهو ماسيكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الاول

قانون التأمين عن حوادث السيارات المسجلة في دولة عربية

يقتضي ان نفرق هنا بين القانون الواجب التطبيق للتأمين بحسب القوانين الداخلية وبين تحديد ذلك القانون بحسب ماجاءت به الاتفاقيات الدولية لذا سنبحث ذلك في فرعين، الاول قانون التأمين في القانون الداخلي والثاني قانون التأمين في الاتفاقيات الدولية؟

---

[1] د. احمد ابراهيم حسن – تنازع القوانين في الشرائع القديمة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1996 – ص138 و د. ممدوح عبد الكريم حافظ القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن– تنازع القوانين ، الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الاحكام الاجنبية – الجزء الاول – مطبعة الارز– عمان – الاردن – 1998 . ص117.

[2] د. غالب الداودي– القانون الخاص الاردني – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – الاردن . 1996 . ص 196 – 197.

[3] د. ممدوح عبد الكريم حافظ . مصدر سابق . ص117 – 118.

[4] د. عبده جميل غصوب – دروس في القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى . المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر – بيروت 2008 . ص337. ود. سامي بديع منصور ود. عائشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص348-349.

الفرع الاول

قانون التأمين في القانون الداخلي

بحسب القواعد العامة في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حوادث السيارات بوصفها مظهر من مظاهر الفعل الضار وهذا المظهر من أهم صور الالتزامات الغير العقدية[1] فان قانون التأمين هو قانون دولة محل ارتكاب تلك الحوادث ، ويتحدد نطاق هذا القانون في كل ما يتعلق بحادث السيارة من حيث اهلية المسائلة عن الحادث وتقدير الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ومقدار التعويض واسباب دفع المسؤولية ومنها تدخل الغير والقوة القاهرة والحادث الفجائي [2] .

وقد سجل التشريع العراقي القاعدة العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق عن الافعال الضارة في المادة (1/27) من القانون المدني العراقي والتي تنص على " يسري على الالتزمات الغير تعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشأ للالتزام " وبحسب هذه القاعدة العامة فان حوادث السيارات المسجلة في دولة عربية بما ترتبه من اضرار بالغير ينشأ عنها التزامات مصدرها الفعل الضار فتوصف بالالتزامات غير العقدية [3] وبالتالي تخضع للقانون العراقي اذا حصلت اسبابها في العراق في كل مايتعلق بالتأمين عنها.

وقد اخذت اغلب التشريعات العربية والاجنبية بقاعدة خضوع الفعل الضار لقانون موقعه[4] .

ولم يخرج قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 وتعديلاته عن مبدأ خضوع حوادث السيارات في العراق للقانون العراقي كافعال تترتب عليها نتائج ضاره [5] ويمكن ان يوصف القانون العراقي بهذه المناسبة قانون المجال الجغرافي للضرر وفيه يستأثر بالاختصاص التشريعي في التأمين وتقدير التعويض[6] وقد اكدت هذا الحكم المادة (1/2) من القانون اعلاه حيث نصت " يلزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة والاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعماله السيارة في الاراضي العراقية بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ....)).

وقد اكدت احكام القانون اعلاه ان جميع السيارات في اراضي العراق مشمولة به [7].

---

[1] د. ممدوح عبد الكريم حافظ المصدر السابق . ص115.

[2] د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي – القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – القسم الثاني – الطبعة الاولى – مطبعة التعليم العالي . بغداد . 1982 ، ص159.

[3] د. سامي بديع منصور ود. عكاشة محمد عبد العال . المصدر السابق، ص347.

[4] ومنها مصر والاردن وايطاليا والمانيا وسويسرا واليابان ، د. غالب الداودي – مصدر السابق ص197 . وذهب الى ذلك القانون اللبناني المادة (102) من قانون اصول المحاكمات المدنية اشار الى ذلك د. عبده جميل غصوب – المصدر السابق – ص337-338.

[5] د. مسلم علي الوردي – تامين السيارات وتعويض ضحايا حوادث الطرق في البلدان النامية – دراسات مختارة– اصدار منظمة الانكتاد – منشورات التأمين الوطنية - 1983 – ص135 وما بعدها .

[6] Bernard Audit – Droit in ternational Prive- 3e edition – econmica- paris – 2000- pp 662-663.

[7] المادة (1) من قانون التأمين الالزامي.

الفرع الثاني

قانون التأمين في الاتفاقيات الدولية

استمر تطبيق المبدأ المتقدم في القانون الداخلي في ظل بعض الاتفاقيات منها اتفاقية (بطاقة التامين) الموحده (اتفاقية تونس) عن سير السيارات عبر البلاد العربية لعام 1975 [1] والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (140) لسنة 1975 حيث نصت المادة (2) منها على " يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط والاوضاع التي يقررها قانون التامين الاجباري في الدول التي يقع فيها الحادث"[2] وفي ذلك نجد استجابة واضحة في قانون التأمين الالزامي لاتفاقية تونس ويعد ذلك من تطبيقات القاعدة العامة وهو ضرورة التزام الدولة بتعديل تشريعاتها على وفق ما التزمت به دولياً بموجب الاتفاقيات[3].

ويشمل التعويض طبقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي وكذلك اتفاقية تونس حالات الوفاة والاصابات البدنية ولاضرار بالاموال ويستثنى البعض من ذلك حوادث السيارات التي تدخل العراق بصورة غير قانونية [4] واعتقد ان المادة (1) من قانون التأمين اعطت صلاحية مطلقة لاختصاص القانون العراقي على جميع السيارات وبالتالي لاتتفق مع الاستثناء اعلاه لغياب أي مبرر له . ومن الجدير بالذكر يكون للمؤمن حق الرجوع بما اداه للمتضرر على السائق والمؤمن له بالتضامن اذ ارتكب خطأ جسيم افضى الى الحادث [5] او تحققت حالة من حالات التي اشار اليها قانون التامين لعدم حمل السائق اجازة سياقة او كونه مخموراً او مخدراً او لم يتبع انظمة المرور والسلامة او فقد احد شروط حمل اجازة السوق[6].

وبذلك يكون قانون مكان الحادث ذو اختصاص حصري حيث يمنع أي قانون اجنبي اخر ان يتنازع معه في الاختصاص واختصاص شامل حيث تخضع له جميع حوادث السيارات الوطنية والأجنبية سواء اكان اطراف العلاقة وطنيين ام اجانب وبذلك تتحقق العدالة لجميع الاطراف بغض النظر عن جنسيتهم وطبيعة الحادثه وهو الغرض الرئيس من قوانين السير والمرور [7] . وعقود التأمين التي تهدف الى تعويض المتضرر عما لحقه من خسائر من قبل المؤمن عن طريق المؤمن (شركة التامين)[8].

كما ان عقد التأمين يمثل حماية للمؤمن له حيث يستطيع بواسطته ان ينقل تعويض المتضرر الى ذمة المؤمن[9].

---

[1] وتعرف ايضاً باتفاقية البطاقة البرتقالية .

[2] نشر قانون تصديق اتفاقية تونس في جريدة الوقائع العراقية رقم 2493 في 22/ 9/ 1975.

[3] استاذنا د. عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة – الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة – بغداد – 1987 . ص376 وما بعدها .

[4] د. سليم علي الوردي . المصدر السابق . ص136.

[5] المصدر نفسه . ص137 قرار محكمة تمييز العراق . هيئة موسعه اولى 125 في 15/ 7/ 1992 اشار اليها ابراهيم المشاهدي . المختار من قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني . القوانين الخاصه . الجزء التاسع . بدون مكان طبع .2001 . ص51.

[6] المادة (8) من قانون التأمين الالزامي رقم 52 لسنة 1981.

[7] د. عبدة جميل غصوب، المصدر السابق، ص338 .

[8] د. كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين، دار المعارف، مصر، 1965، ص72-73.

[9] المصدر نفسه، ص109-111.

المطلب الثاني

قانون التأمين عن حوادث السيارات المسجلة في دولة اجنبية

يقتضي هنا ان نفرق ايضاً بين قانون التأمين في القانون الداخلي وهو ماسيكون موضوع الفرع الاول عن قانون التأمين في الاتفاقيات الدولية، وهو ماسيكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الاول

قانون التأمين في القانون الداخلي

وفقاً لما تقدم يخضع تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث السيارات في العراق وتلك المسجلة في بلد اجنبي للقانون العراقي طالما كان الاخير هو قانون بلد مسقط الحادث ، ومن الجدير بالذكر ان الضرر هو مركز ثقل الالتزام الذي ترتب على الحادث ، فاذا ارتكب الخطأ في دولة والضرر في دولة اخرى بمناسبة حادث سيارة فان قانون الدولة الاخيره هو الواجب التطبيق في تقدير التعويض والضرر والخطأ والعلاقة السببية وكل ما يتعلق بحادث السيارة[1]. وبالتالي فهو القانون الواجب التطبيق في التأمين (قانون التأمين).

وان المبدأ المتقدم يسري في ظل عدم وجود اتفاقية تنظيم احكام التامين وما يتعلق به . هذا يعني ان المبدأ يظل يعمل في كل دولة يقع فيها الحادث ولم تكون منتظمة ضمن اتفاقية تعنى بمسالة التأمين عن حوادث السيارات[2] . حيث يتم الفصل في التأمين سواء عن طريق القواعد العامة او قواعد التامين الالزامي[3].

الفرع الثاني

قانون التأمين في الاتفاقيات الدولية

وحدت العديد من الدول احكام التامين عن حوادث السيارات التي ترتكب فوق اقليمها عبر اتفاقية التأمين العالمية والتي اصطلح عليها باتفاقية بطاقة التأمين الخضراء والمعروفة عالمياً باتفاقية بروكسل والتي جرى تعديلها عدة مرات حتى اصبحت بصيغتها الحالية منذ عام 2004حيث تم اخضاع تسوية مطالبات حوادث السيارات التي تكون مسجلة في هذه الدول المنظمة لاتفاقية بروكسل وفقاً لمتطلبات قانون التأمين الالزامي للبلد الذي وقع فيه الحادث[4] .

وقد تناولت الاتفاقية الاخيرة احكاماً لتنظيم آلية تقدير التعويض والقانون الواجب التطبيق في ذلك . وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بحسب القانون رقم 84 لسنة 1984[5].

---

[1] Bernard Audit . pid. P 667.

[2] د. غالب الداودي . مصدر سابق . ص198.

[3] د. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص25 ومابعدها.

[4] Articl (4/e) " In all these cases the member will, by tating over the settlement of claims, and evtotceto the Handing Bureau to settle sach claim infull compliance with the requivements of the third provisions of the complulsory Insurance law of that cowntry , and The paying Bureau will bersponsible for the fulfillment of this un dertotina "

والى نفس المعنى ذهبت المادة (3) من الاتفاق

[5] منشور في الوقائع العراقية بعدد 2901 / 1984.

كما اعتمدت اتفاقية لاهاي لعام 1971 على مبدأ اخضاع حادث السير الى قانون مكان حدوثه وقيدت ذلك باستثناء وهو اعتماد قانون بلد تسجيل المركبة . اذ كانت وحدها المتورطة في الحادث والى ذلك اتجه القضاء الفرنسي اما اذا تعددت المركبات المتورطة في حادث السير فلا يطبق قانون بلد تسجيلها الا اذا كانت جميعاً مسجلة في بلد واحد[1] واعتقد ان الحالة المقصوده هنا تحصل في ظروف استثنائية قصوى فمجالات تطبيقها تكاد تكون محدودة جداً.

ويحتاج المجتمع الدولي في الوقت الحاضر الى عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم مسألة التأمين عن حوادث السير لما لها من آثار ايجابية متعددة الاطراف وان الاتفاق على احكام موحدة بهذا الخصوص من شأنه ان يحقق عدالة في تقدير الضرر والتعويض الملائم له وبذلك يجب ان تعمل الاتفاقيات هنا على توحيد احكام التأمين مما يساعد ذلك على سهولة تنفيذها في جميع الدول الاعضاء.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين عن حوادث السيارات الاجنبية

ان انعقاد الاختصاص القانوني لحساب قانون التأمين في دولة وقوع الضرر الذي ترتب على حوادث السيارات في العراق سواء تلك المسجلة في دولة عربية ام اجنبية لتقدير التعويض وجبر الضرر هل يعني بالمقابل انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم قانون تلك الدولة بعبارة اخرى هل ان الدولة التي حصل فيها حادث السيارة هي صاحبة الاختصاصين التشريعي والقضائي في دعوى التأمين، واذا كان كذلك ما هي القيمة العالمية لاحكام المحكمة المختصة .

تساؤل نحاول الاجابه عليه من خلال مطلبين سنبحث في الاول اختصاص القضاء العراقي في دعوى التأمين ونفاذ احكامه في الخارج وفي الثاني اختصاص القضاء الاجنبي في دعوى التأمين ونفاذ احكامه في العراق.

المطلب الاول

اختصاص القضاء العراقي في دعوى التأمين ونفاذ احكامه

يتطلب الموضوع بحثه من ناحيتين الاولى اختصاص القضاء العراقي في دعوى التامين وهو ما سيكون موضوع الفرع الاول ونفاذ احكامه في الخارج وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني .

الفرع الاول

اختصاص القضاء العراقي في دعوى التامين

يمكن ان ينعقد الاختصاص القضائي في هذه المناسبة في حالتين الاولى اذا كان المدعى عليه عراقياً وكان موضوع المقاضاة عن حادث سيارة وقع خارج العراق حيث يمكن ان يختص القضاء العراقي هنا اختصاصاً قضائياً مشتركاً[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الفرنسية في 30 ايار 1967 اشار اليه د. عبده جميل غصوب . مصدر سابق . ص341.

[2] فالاختصاص هناك يكون جوازي لا وجوبي وذلك لعدم تعلق الاختصاص بالنظام العام وسيادة الدولة فجنسية المدعي عليه هي التي تمنح المرونة في اشتراك الاختصاص في الدعوى المقامه عليه بين اختصاص محاكم دولتين د. محمد الروبي– الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية – الطبعة الاولى . دار النهضة العربية – القاهرة . 2000 . ص92. د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص350.

لا استئثارياً[1] ويعود ذلك الى ان حادث السيارة الذي ترتب عليه ضرر لم يتركز مكانياً في العراق مما يجعل ذلك للقضاء الاجنبي في الدولة التي حصل فيها الحادث فرصة الاختصاص القضائي في الدعوى ومقابل ذلك يمكن ان يختص القضاء العراقي اذا اقيمت تلك الدعوى امامه كون المدعى عليه عراقياً واصبح مدنياً بالتعويض عن الضرر الذي صدر عنه بفعل ارتكاب الحادث[2] .

فاختصاص القضاء الاجنبي عبرت عنه المادة (7/ج) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 وتعديلاته النافذ حيث نصت على اعتبار المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحققت احد الشروط الاتية .... كون الدعوى ناشئة عند اعمال وقع كلها او جزء منها في البلاد الاجنبية " وتعد حوادث السيارات احد اهم هذه الاعمال اما اختصاص القضاء العراقي فقد عبرت عنه المادة (14) من القانون المدني حيث نصت على " يقاض العراقي امام محاكم العراق عما ترتب بذمته من حقوق حتى ما نشا منها في الخارج " وبذلك فان ما يترتب عن حوادث السيارات من ضرر يجعل العراقي مرتكب الحادث بحكم المدين لحساب المتضرر مما يجعل الاخير صاحب حق اتجاه الاول فيمكن هنا ان يستعمل الدعوى كوسيلة لحماية حقه باقامتها امام القضاء العراقي في حالة الطعن بقرار اللجنة المشكلة في تقدير التعويض في قضايا التأمين كما سنلاحظ ويوصف هنا الاختصاص في هذه الحالة بناء على ما تقدم بانه اختصاص مشترك بين اختصاص القضائيين العراقي والاجنبي فضلاً عن كل ما تقدم يبرر البعض اشتراك الاختصاص هنا يعود الى ارتباط الدعوى بحقوق شخصية (ديون) لا باموال او حقوق عينيه[3] .

اما الحالة الثانية وهي التي يكون فيها المدعى عليه اجنبياً وموضوع المقاضاة حادث سيارة يحصل في العراق فيمكن ان يكون ايضاً الاختصاص القضائي الدولي مشترك بين القضاء العراقي والقضاء الاجنبي فامام أي منهم تقام الدعوى ينهض اختصاصه وتكون لاحكامه قوة النفاذ الدولي ولنفس اسباب الحالة الاولى على راى البعض في حين يذهب البعض الاخر الى ان اختصاص القضاء العراقي يكون استئثارياً وجوبياً كونه قضاء الدولة الذي ارتبط به الحادث بمعيار اقليمي الا وهو الفعل الضار ويكون بفعل ذلك الاقرب لتفاصيل الحادث وملابساته وظروفه بالتالي يكون الاقدر على تقدير الضرر والتعويض الملائمة له[4] . وهذه الحالة تتحقق في مرحلة الطعن بقرار اللجنة القضائية لتقدير التعويض امام محكمة التمييز وبالتالي لاتثار هذه الحالة قبل صدور قرار اللجنة حيث يمنع هنا القضاء العراقي من سماع دعاوى التأمين بحسب احكام قانون التأمين الالزامي.

ونعتقد ان اختصاص القضاء العراقي يكون اختصاصاً جوازياً مشتركاً في الحالتين طالما ان القانون الواجب التطبيق سيكون هو قانون الدولة التي حصل فيها حادث السيارة وترتبت فيها نتائجه كلاً او بعضاً فاذا كان قد حصل في العراق يطبق القانون العراقي واذا كان قد حصل في دولة اجنبية يطبق القانون الاجنبي وهي نتيجة يصل اليها كلاً من القضاء العراقي والاجنبي فجنسية المدعى عليه تمنح مرونة في الاختصاص القضائي بين المحاكم العراقية والاجنبية في حين مكان ارتكاب الحادث لايسمح بمثل هذه المرونة في تحديد

---

[1] ومقابل هذا الاتجاه هناك من يرى الاختصاص وجوباً في كل الاحوال د. هشام خالد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام . منشاة المعارف . شركة جلال للطباعة . 2000 . ص106 وما بعدها.

[2] د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص350.

[3] د. هشام خالد، مصدر سبق ذكره، ص156-157.

[4] المصدر نفسه . ص108-110.

القانون الواجب التطبيق حيث يكون الاختصاص في ذلك لحساب قانون الدولة التي حصل فيها الحادث . واتجه القضاء في بعض الدول الى استثناء حالة اتحاد جنسية صاحب المركبه وجنسية المتضرر مع تسجيل المركبة في نفس دولة جنسية الطرفين من الخضوع لقانون دولة ارتكاب الحادث[1].

وفي ظل اختصاص القضاء العراقي لحصول حادث السيارة في العراق في مرحلة تتميز قرار اللجنة القضائية فان قاضي النزاع سيطبق القانون العراقي والذي يتضمن بدوره احكام القانون المدني ذات الصلة بمسألة تقدير التعويض[2] واحكام قانون التامين الالزامي من حيث المسائل ذات الصلة مبلغ التعويض واليه تحديد كل ذلك[3].

ومن الجدير بالذكر ان احكام القانون الاخير اتجهت الى اعتماد فكرة تحمل التبعة بدلاً من فكرة الخطأ لتحديد مسوؤلية مرتكب الحادث . ان الفكرة الاخيرة كانت سائدة في احكام القانون السابق على قانون التامين النافذ[4] والمشار اليه سابقاً.

ويتقيد تطبيق القواعد والاحكام المتقدمة كلما وجود نص بخلافها في قانون داخلي او في اتفاقية دولية نافذة في العراق . استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام وقد اكدت المادة (29) من القانون المدني ما يفيد هذا المعنى حيث نصت (لاتطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق) وهذا يعني ان اختصاص القضاء العراقي في دعوى التعويض عن حوادث السيارات الاجنبية في العراق مقيد بقيود تشريعية تتمثل باحكام قانون التامين الالزامي حيث جعل الاختصاص في مطالبات التعويض عن حوادث السيارات مجهولة الهوية لحساب القضاء العراقي بحسب المادة (3/9) من القانون وتسقط دعوى المطالبة بالتعويض بحسب المادة اعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة المنشأ للالتزام او العلم بها وفي كل الاحوال لاتسمع تلك الدعوى بمضي عشر سنوات من وقت حدوث الواقعة في الحالات الاستثنائية [5] .

اما السيارات المسجلة في داخل العراق او خارجه فان تقدير التعويض عن حوادثها في العراق يكون من اختصاص لجان خاصة في شركة التأمين الوطنية برئاسة قاضي من الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حامل شهادة بكلوريوس في القانون يختاره وزير المالية وموظف من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية حامل شهادة جامعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويتم تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي النافذ ويشمل اختصاص اللجنة حالة التعويض عن

---

(1) قرار محكمة استئناف نيوريوك في 19 اذار 1963 في قضية Babaock v. Jackson حيث طبقت المحكمة قانون الجنسية المشتركه لفاعل الضرر والمضرور بدلاً من قانون مكان الحادث وهو قانون ولاية (انتاريو الكندية) بوصفه القانون الاقوى صلة بالنزاع (قانون ولاية نيويورك) والاكثر قدره على تحقيق مصلحة الاطراف اشار في ذلك د. احمد صفوت عبد الحميد . دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص57 ومابعدها. الا ان القضاء الفرنسي عدل عن هذا التوجه في قضايا اخرى حيث طبقت المحاكم الفرنسية القانون الاسباني على حادث سير بين فرنسيين في اسبانيا. والى نفس المعنى ذهب القضاء الفرنسي قرار محكمة نيم في 27 / 4 / 1972. د. عبده جميل غصوب . المصدر السابق . ص 340-341.

(2) المادة (202-217).

(3) المادة (2-8).

(4) د. سليم علي الوردي . مصدر السابق . ص135 ما بعدها.

(5) اكد ذلك قانون تعديل قانون التأمين الالزامي رقم 4 لسنة 1981 منشور في الوقائع العراقية عدد 3081 في 1981/1/20.

الاضرار المادية[1] (كالوفاة والاصابة والاضرار باموال الغير) التي تنشأ عن حوادث السيارات الغير عراقية عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً[2] حيث يلتزم المؤمن بالتعويض عنها طالما كانت السيارة مسببة الضرر في الاراضي العراقية وها ما اكدته المادة (1/2) من قانون التأمين الالزامي واجاز الحكم المتقدم لكل من له علاقة بقرار اللجنة من مؤمن ومستفيد ومؤمن له الطعن امام محكمة التمييز خلال 60يوماً من تاريخ التبلغ به ولمحكمة التمييز تصديق قرار اللجنة او نقضه او تخفيض التعويض او زيادته ويكون قرارها بات[3] .

ومنع الحكم المتقدم المحاكم بمختلف درجاتها من سماع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية[4] انما الاختصاص فيها يكون من قبل شركات التأمين ووفق المتطلبات التي اشار اليها قانون التامين المعدل، على ان يبقى الاختصاص في مسألة تقدير التعويض في الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً وليس بفعل حوادث السيارات الاجنبية للقضاء العراقي[5].

اما القيود الاتفاقية التي تمليها الاتفاقيات الدولية فيمكن استخلاصها من احكام اتفاقية تونس لعام 1975 المعروفة باتفاقية التأمين البرتقالية والتي صادق عليها العراق كما لاحظنا فان مطالبات التعويض يكون الاختصاص فيها لمكاتب التامين الموحده التي اشترطت الاتفاقية انشائها في كل دولة عضو في الاتفاقية وهذه المكاتب تختص بصرف بطاقة التامين الموحده واعتمادها عند حدوث حادث السيارة بعد تلقي طلبات التعويض عن تلك الحوادث في البلد الكائنة فيه حيث تضطلع تلك المكاتب بتسوية تلك المطالبات واجراء المقاصة بينها وتسوية الحسابات بينها وبين المكاتب الكائنة في البلدان الاخرى الاعضاء في الاتفاقية المصدرة للبطاقة بعد تلقي الاخيرة اخطار خلال خمسة عشر يوماً من المكتب في الدولة التي حدث فيها الحادث من تاريخ حدوثه واكدت تلك الاحكام المادة (4) من الاتفاقية اعلاه[6] وذهبت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسهل تنفيذ الاحكام المعقودة بين الدول العربية لعام 1983 الى اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الذي ترتب فيه الفعل المستوجب للمسؤولية[7]

---

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1981 منشور في الوقائع العراقية العدد 2891 في 1982/7/5.

[2] م . (3/2) من قانون التامين الالزامي.

[3] الفقرة (4) من القرار 815 الذي تم تعديله بقرار 106 لعام 1985 وباثره 205 في 16/ 7/ 1986 ابراهيم المشاهدي لمصدر السابق . ص91-92.اصبح استحقاق التعويض عن الضرر الادبي محجوز لزوجة المتوفي او اقاربه من الدرجة الاولى الذين اصيبوا بالآلام حقيقية عميقة قرار محكمة تمييز العراق،205 في 1986/7/16. ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص91-92.

[4] الفقرة (6) من القرار 815.

[5] قرارات محكمة تمييز، مدنية اولى، 153 في 1991/9/25 وهيئة موسعة /125 في 1992/7/15 هيئة موسعة اولى 259 في 1992/11/15 هيئة موسعة 287 في 1992/11/15 اشار اليها ابراهيم المشاهدي المختار، المصدر السابق، 2001 . ص50-53.

[6] يبين في الاخطار ظروف الحادث بيانات البطاقة البرتقالية وتقدير مبدئي للتعويض المادة (4) من اتفاق المكاتب الموحدة لعام 1977 على ان يراعى الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحصانة القضائية للدول الاجنبية وممثليها ومنها على سبيل المثال اتفاقية فيينا للعلاقات لعام 1963 والتي صادق عليها العراق بقانون رقم 20 لسنة 1962.

[7] المادة (28) الفقرة (د) من الاتفاقية والتي صادق عليها العراق بموجب قانون 110 لسنة 1983 منشور في مجلة الوقائع العراقية بعدد 2976 في 16 /1984/3.

كما ان اتفاقية بروكسل لعام 2004 المعروفة باتفاقية التامين العالمية البطاقة الخضراء تشكل قيد اخر على اختصاص القضاء العراقي في دعاوى التعويض عن حوادث السيارات الاجنبية التابعة لاحد الدول الاعضاء في الاتفاقية.وبحسب الاتفاقية الاخيره يتم تسوية مطالبات التعويض عن حوادث السيارات في العراق عن طريق مكاتب او لجان تنشأ لهذا الغرض تعتمد وثائق التامين الصادره من مكاتب الدول الاعضاء في الاتفاقية ولاتعتمد غير تلك الوثائق والصادرة من الدول الغير اعضاء[1].

الفرع الثاني

نفاذ احكام القضاء العراقي في الخارج

بعد ان تصدر المحاكم العراقية احكامها في المسائل التي تملك فيها حق القضاء بعد مراعاة القيود التشريعية والاتفاقية على التفصيل الذي اسلفناه ويكتسب الحكم الدرجة القطعية ويحوز حجية الامر المقضي فيه ويشكل قضية مقضية وحجة على الناس كافة بما ورد فيه[2] فالسؤال هو هل يتمتع هذا الحكم بقوة نفاذ دولي كما كان له نفاذ داخلي في العراق.

فاذا كان الحكم يقضي بالتعويض عن حادث سيارة وقع في العراق وصدر وفقاً لاجراءات قضائية اصولية تم فيها تبليغ اطراف الدعوى والشهود وقضي بتعويض عادل ومناسب لمقدار الضرر فان مثل هكذا حكم ينال النفاذ الدولي على ان يراعى عند تنفيذه كل اتفاقية دولية بين العراق والدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ومن الجدير بالذكر ان العراق صادق على اتفاقية الرياض لعام 1983 المعقودة بين دول الجامعة العربية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتسهيل تنفيذ الاحكام الصادر من قبل احد الدول الاعضاء في الاتفاقية حيث تكون الاحكام العراقية قابلة للتنفيذ ذات الصلة بالموضوع في الدول العربية المتعاقدة. اذا كان العراق هو الدولة التي حدثت فيه افعال تستوجب المسؤولية غير العقدية[3] ومنها حوادث السيارات ومقابل ذلك يجب ان لاتتحقق حالة من الحالات الي يرفض فيها الحكم الدولي كما لو كان مخالفاً للنظام العام والآداب وأحكام الشريعة الاسلامية او دستور الدولة او لم يبلغ الخصوم ولم يمنحوا فرصة الدفاع[4].

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الاجنبي في دعاوى التأمين ونفاذ احكامه في العراق

ان اختصاص القضاء الاجنبي في دعاوى التأمين عن حوادث السيارات ومن ثم نفاذ احكامه في العراق يعتمد بشكل رئيس على مكان حصول الفعل الضار الذي ترتب عن حادث السيارة ولبيان ذلك كان

---

[1] Articl (2) provides to " each Burean will supply certificates of Insurancet. Their members for completion by them and issue to their policyholders. Certificates of in surance may be issued to their policyholders in any country except that a cerificate for insurance obtaince from a Bureau of country where the of insurance obtained from a Bureau of country where the member are not a notional company will be or an associated territory of that country the period of validity of the certificate of insurance must extend for the whole period up to the date of expiry of the policy of insurance to which it relates where such policy of insurance does not give cover abroed with out endorsement the date to be inserted will be the date of the expiry of cover under that endorsement"

[2] د. عائشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص430.

[3] المادة 281) فقرة (د) من الاتفاقية

[4] المادة (30) من الاتفاقية .

لابد من عرض الموضوع من خلال فرعين سنبحث في الاول اختصاص القضاء الاجنبي في دعوى التأمين وفي الثاني نفاد احكام القضاء الاجنبي في العراق .

الفرع الاول

اختصاص القضاء الاجنبي في دعوى التأمين

بحسب القواعد العامة ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لحساب محاكم دولة اجنبية اذا تعلقت الدعوى باعمال وقع كلاً او جزاءاً منها في تلك الدولة وتأخذ حوادث السيارات . وصف تلك الاعمال فاذا كان مسقط تلك الاعمال دولة تلك المحاكم انعقد لها الاختصاص القضائي الدولي واكدت هذا الحكم المادة (7 / ج) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق وينطوي هذا الحكم على مبررات منها ان قضاء الدولة الاجنبية بحسب الوصف المتقدم هو الاقرب للحادثة والاقدر على تحديد الضرر والتعويض الملائم له والخطأ والعلاقة السلبية بين الخطأ والضرر كما انه القضاء الاقرب للمتضرر وفاعل الضرر وبالتالي يكون هو القضاء القادر على تحقيق العدالة المادية[1] عن طريق اقامة التوازن بين مصالح اطراف العلاقة وثبوت الاختصاص القضائي هنا لمحكمة دولة وقوع الحادث يجلب الاختصاص التشريعي لقانونها ايضاً وبالتالي يكون كل من الاختصاصيين معلومين من الاطراف[2] فيكون هذا القضاء اكثر احاطة بجميع ملابسات الحادث وقد اكدت هذا المعنى اتفاقية لاهاي الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام 1971.

وتتجه قوانين بعض الدول الى عقد الاختصاص في دعوى التأمين وتقدير التعويض لمحاكمها اذا كان احد اطراف الدعوى يحمل جنسيتها[3] ونميل لهذا الاتجاه طالما ان قاضي النزاع الاقرب لاطراف النزاع وهو اكثر علماً بقانونه الوطني . والاقدر على تطبيقه وفي ذلك تحقيقاً مضموناً للعدالة.

الفرع الثاني

نفاذ احكام القضاء الاجنبي في العراق

ان احكام المحاكم الاجنبية ذات الصلة بحوادث السيارات على اراضي دولتها اذا استوفت شرائط تنفيذها بحسب القانون العراقي كان لها قوة النفاذ في العراق ، على ان يراعي عند التنفيذ وجود اتفاقية دولية مرتبط بها العراق مع الدولة التي صدرت محاكمها تلك الاحكام فان مثل تلك الاتفاقية تشكل قيداً على الاختصاص القضائي العراقي واجراءات التنفيذ ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام 1954 التي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم 35 لسنة 1956 وقد اعتمد القضاء العراقي

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الباب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص33-35 .

[2] د. سامي بديع، ود. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص346-347

[3] المرسوم الالماني في 7 كانون اول – 1942 والذي لازال نافذاً وقانون ولايتسا (Michigan , Kenlucky) والقانون اليمني ثم عدل عنه فيما بعد وسبق لاتفاقية بروكسل لعام 1910 في مجال التصادم البحري ان اخذت به د. جابر سالم عبد الغفار عبد الواحد – تنازع القوانين في مجال حوادث العمل – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002 . ص90.

هذا المبدأ [1] فضلاً عن ذلك يقتضي ان يكون الحكم بالتعويض مما يقره القانون العراقي ويتناسب مع حجم الضرر وهو من المبادئ التي اقرتها الممارسات القضائية[2].

ويجوز للقضاء العراقي ان ينفذ حكم اجنبي يقضي بتعويض بعملة اجنبية ويصدر امر بتنفيذه والسماح للمدين بالوفاء بالعملة العراقية بما يعادل مبلغ التعويض بالعملة الاجنبية. وهو اتجاه استقر العمل عليه في مصر وفرنسا[3] وبالتالي يمكن العمل به في العراق كما انه لايخالف النظام العام.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم الى جملة نتائج وتوصيات

اولاً:- النتائج

1- تخضع جميع حوادث السيارات المسجلة في العراق او دولة عربية او اجنبية والتي تحصل في العراق للتنظيم القانوني فيه وهذا التنظيم يمكن ان يكون على شكل قانون داخلي (قانون التامين الالزمي رقم 52 لسنة 1980) او اتفاقية دولية (اتفاقية تونس لعام 1975 واتفاقية بروكسل لعام 2004 وجميع الاتفاقيات ذات الصلة) .

2- ان جميع حوادث السيارات اينما حصلت تكون مغطاة بموجب نظام التامين في الدولة التي حصل فيها الحادث.

3- تتمتع جميع الاحكام الصادرة عن اللجنة المشكلة لاغراض التامين او الصادره عن القضاء العراقي في دعاوى ومطالبات التامين عن حوادث السيارات في العراق بقوة النفاذ الدولي في الخارج وبالمقابل تتمتع الاحكام الاجنبية المراد تنفيذها في العراق بنفس القوة طالما انها موافقه للنظام العام وشروط تنفيذها بحسب قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 والاتفاقيات ذات الصلة والمصادق عليها العراق.

ثانياً : - التوصيات

نوصي بتضمين قانون التامين الالزامي عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 فقرة تفيد الاشارة الى شمول جميع السيارات على الاراضي العراقية باحكام قانون التامين الالزامي في مواضع وهي اجازة السوق ووثيقة حيازة السيارة (السنوية) ووثيقة الادخال الكمركي فهذه الاشارة عن طريق هذه المواضع تمكن كل من له علاقة بحوادث السيارات العراقية او المسجلة في دولة عربية او اجنبية من سائق ومالك السيارة والمتضرر من مراجعة شركات التامين في العراق اذا حصل الحادث في الداخل او المكاتب الاقليمية الموحدة اذا حصل الحادث في الخارج طالما ان الاطراف اعلاه يعتبرون مؤمن لهم . فضلاً عن ان تلك الاشارة تفيد تبسيط الاجراءات المتعلقة بالتامين من حيث التنظيم القانوني الواجب التطبيق فيها وبذلك

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق هيئة موسعه اولى 80 في 1982/1/30 اشار اليه ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص33-39.

[2] الى هذا المعنى ذهب قرار محكمة استئناف باريس 1963/10/25 الذي استبعد فيه القانون الالماني بحجة عدم قبول ذلك القانون التعويض عن الاضرار الادبية وذلك يتعارض مع النظام العام الفرنسي د. سامي بديع منصور ود. عكاشة محمد عبد العال،– المصدر السابق . ص350 كما اكد القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1986 الى عدم تنفيذ حكم التعويض ضد الماني في المانيا اذا كان= =يتجاوز التعويض المقرر في القانون الالماني في حين ذهب القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1999 الى تقيد المطالبة الخاضعة لقانون اجنبي بالقدر المعقول من التعويض أي ان حكم التعويض يمكن تنفيذه في المانيا وان كان اكثر من التعويض المقرر في القانون الالماني ولكن بشرط ان يكون معقول وفقاً للمفهوم الالماني د. جابر سالم عبد الغفار عبد الواحد، المصدر السابق، ص92-93 .

[3] د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية التجارية الدولية، المصدر السابق، ص430-432.

يمكن عن طريق هذه الاشارة البسيطة ان يتحقق علم الكافة بالتنظيم القانوني للتامين في داخل العراق وخارجه وبأثر ينشط عمل شركات التامين في العراق بشكل خاص. واخيراً تتحقق الثقافة حول قانون التأمين واجراءاته.

المصادر

اولاً : المصادر العربية

1- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز– قسم القانون المدني، القوانين الخاصة . الجزء التاسع ، بدون مكان طبع ، 2001.

2- د. احمد ابراهيم حسن، تاريخ القوانين في الشرائح القديمة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1960.

3- د. احمد صفوت عبد الحفيظ ، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 .

4- د. جابر يسالم عبد الغفار عبد الواحد، تاريخ القوانين في مجال حوادث العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

5- د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، القسم الثاني ، الطبعة الاولى، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1982.

6- د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص وتاريخ القوانين، الباب الاول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

7- د. سامي بديع منصور و د.عكاشة محمد عبد العال. الدار الجامعية، بيروت 1995.

8- سليم علي الوردي، تامين السيارات وتعويض ضحايا حوادث الطرق في البلدان النامية. دراسات مختارة، اصدار منظمة انكتاد. منشورات التامين الوطنية، 1983.

9- د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى. المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 2008.

10- د. عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد ، 1987 .

11- د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية التجارية الدولية الدار الجامعية، بيروت، 1986.

12- د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية الكتاب الاول، الطبعة الاولى، الاردن، 1996.

13- كامل عباس الحلواني، الخطر والتامين. دار المعارف ، 1965.

14- د. محمد الروبي، الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية، القاهرة، 2000.

15- د. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984.

16- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – الجزء الاول– مطبعة الارز– عمان الاردن ، 1998.

17- هشام خالد، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام ، منشاة المعارف شركة بلا طباعة، 2000.

ثانياً :- المصادر الاجنبية

1- Bernard Audit – Droit international prive – 3e edition – eronmica – PARIS , 2000.

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 20 لسنة 1951.

2- قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1982.

3- قانون التامين الالزامي رقم 52 لسنة 1980.

4- قانون تصديق اتفاقية الرياض رقم 110 لسنة 1983.

الدوريات

1- مجلة الوقائع العراقية العدد 2493 في 1975/5/22.

2- مجلة الوقائع العراقية العدد 2976 في 1984/3\16.

الاتفاقيات

1- اتفاقية تونس لعام 1975 بشأن التامين عن حوادث السيارات عبر البلاد العربية .

2- اتفاقية الرياض لعام 1983 بشأن التعاون القضائي وتسهيل تنفيذ الاحكام .

3- اتفاقية بروكسل للتامين عن حوادث السيارات بطاقة التامين الخضراء.

4- اتفاقية لاهاي لعام 1971 بشان الاجراءات المدنية والتجارية .